

Distr.: General
9 November 2017
Arabic
Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والستون

١٩ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث

والرابع للمملكة العربية السعودية

إضافة

ردود المملكة العربية السعودية*

[تاريخ الاستلام: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

ملحوظة: تعمم هذه الوثيقة بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية فقط.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120118 151117 17-19864 (A)



مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة إجابات وتعليقات المملكة العربية السعودية على قائمة القضايا والمسائل الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧م في الوثيقة رقم (CAT/C/Q/2/Add.1)، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم اتخاذ العديد من التدابير التشريعية والإجرائية الرامية إلى تعزيز مبادئ وضمانات حقوق الإنسان بما فيها الحقوق التي تضمنتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، وسيتم استعراض هذه التدابير في معرض الإجابات على قائمة القضايا والمسائل. وفيما يلي إجابات المملكة على قائمة القضايا والمسائل بحسب ترتيبها في الوثيقة.

الإجابة على الفقرة (١) من قائمة القضايا والمسائل

٢ - تأخذ المملكة العربية السعودية بمبدأ فصل السلطات والتعاون فيما بينها لتحقيق العدل والمساواة وغيرهما من المبادئ ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد حدد النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢هـ الموافق ٢٠٢/٠٣/١٩٩٢م السلطات في الدولة، إذ نصت المادة (٤٤) منه على الآتي: "تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والمملك هو مرجع هذه السلطات".

٣ - وفيما يتعلق بدور الأطراف الفاعلة غير الحكومية، فقد أُطلقت العديد من برامج الوعي الرامية إلى التعريف بالاتفاقية على نطاقٍ واسع، وقد شملت تلك البرامج مؤتمرات وندوات وورش عمل ودورات تدريبية لعموم الناس، وبرامج موجهة تستهدف القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وتقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد بإصدار تعليمات لخطباء وأئمة المساجد لنشر الوعي بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة من خلال منابر المساجد.

الإجابة على الفقرة (٢) من قائمة القضايا والمسائل

٤ - تتضافر أنظمة المملكة في حظر التمييز ضد المرأة الذي يكون من نتائجه توهين أو إحياط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية بمصادقة المملكة عليها بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٢١هـ الموافق ٢٨/٠٨/٢٠٠٠م؛ أصبحت جزءاً من أنظمتها الوطنية، ويحظى ما التزمت به المملكة من أحكامها بذات الحجية القانونية التي تتمتع بها الأنظمة، حيث أن الأداة القانونية التي صدرت بالانضمام على الاتفاقية (المرسوم الملكي) هي ذاتها الأداة التي تصدر بها الأنظمة في المملكة، حيث نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية".

(١) يشار إليها لاحقاً بكلمة "الاتفاقية" أينما وردت في هذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (٣) من قائمة القضايا والمسائل

٥ - إن مراجعة الأنظمة القائمة ذات الصلة بحقوق الإنسان واقتراح مشروعات الأنظمة الجديدة في المملكة العربية السعودية عملية مستمرة تتناسب مع ما تفرضه أوضاع حقوق الإنسان التي تتأثر بالمتغيرات العصرية والتطورات التنموية، لا سيما وأن المملكة - حالياً - في إطار رؤيتها الوطنية ٢٠٣٠م التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم (٣٠٨) بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠١٦م تعمل على إجراء إصلاحات واسعة شملت جميع المجالات والمستويات بما فيها البنى التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها. ويقوم مجلس الشورى وفقاً لنظامه الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩٩٢/٠٣/٠٢م، والجهات الحكومية المعنية التي يتعلق اختصاصها بحقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها بمراجعة الأنظمة القائمة واقتراح مشروعات الأنظمة الجديدة استجابةً لما تفرضه عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع، ويجري العمل - حالياً - على إعداد مدونة الأحكام القضائية التي صدر بشأنها الأمر الملكي رقم (٢٠/أ) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ الموافق (٢٩/١١/٢٠١٤م)، القاضي بتكوين لجنة شرعية لإعداد مشروع "مدونة الأحكام القضائية". على هيئة مواد ملزمة، ويشتمل مشروع المدونة على باب للأحوال الشخصية، كما يجري - حالياً - مراجعة نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠١٣م، كما يتم دراسة عدد من مشروعات الأنظمة ومن أبرزها: مشروع نظام الأحداث، ومشروع نظام إساءة استعمال السلطة، كما يتم دراسة مدونة الأحكام القضائية المشار إليها في الفقرة (٤).

٦ - كما تقوم هيئة حقوق الإنسان وفقاً لتنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ الموافق ١٢/٠٩/٢٠٠٥م والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ الموافق ١٤/٣/٢٠١٦م بإبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها. وتجدد الإشارة إلى أنه قد صدرت عدد من الأوامر الملكية والسامية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحقوق المرأة ومن أبرزها ما يلي:

• الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ الموافق (١٨/٤/٢٠١٧م) الذي تضمن التوجيهات الآتية:

- التأكيد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة شخص عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها.
- قيام الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفير وسائل النقل المناسبة للعاملات من النساء في تلك الجهات حسب الإمكانيات.
- إلزام أصحاب العمل بتوفير وسائل النقل للعاملات من النساء وفقاً لما تقتضيه به أحكام نظام العمل.
- دعم هيئة حقوق الإنسان لتتولى لإطلاق برامج للتعريف بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، وذلك من خلال خطة شاملة للتوعية بحقوق المرأة، من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والتدريبية، بالتعاون مع الجهات المعنية.

- التأكيد على الجهات المعنية التي تقدم خدمات للمرأة بنشر التعليمات والإجراءات المتعلقة بتلك الخدمات في مواقعها الرسمية.
- الأمر السامي رقم ٢٧٨٠٨ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٨هـ الموافق (٢٠١٧/٣/١٥م) بشأن دراسة قضايا العنف الأسري، والإجراءات المثلى لمعالجة القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة ومدى ملاءمة استمرار صلاحيتها لأحد الأبوين، وقد تضمن الأمر عدداً من التوجيهات المتصلة بالموضوع ومن أبرزها:
 - توجيه المحكمة العليا بسرعة إصدار المبادئ القضائية المتعلقة بقضايا العنف الأسري بشكل عام، سواء في القضاء الجزائي (الجنائي) أو قضاء الأحوال الشخصية، لتحقيق عدد من الأهداف منها: تحقيق مصلحة الأطفال ودرء الضرر عنهم، والإسهام في تقليل الاختلاف بين القضاة في الأحكام، وضبط المعايير الأساسية التي تبنى عليها الأحكام، ومساعدة القضاة في عملية تحديد الطرف الأنسب لحضانة الطفل.
 - مراجعة الأنظمة ذات العلاقة واقتراح التعديلات المناسبة عليها بما ينظم سير العمل في قضايا الحضانة والولاية والعنف الأسري ويسهل إجراءاتها.
 - إعداد مدونة إرشادية توعوية بقضايا العنف الأسري عامة والحضانة وغيرها من القضايا ذات الصلة؛ تحدث بشكل دوري، ويستند فيها إلى السوابق القضائية، لإفادة القضاة وغيرهم من المهتمين، وإثراء الثقافة القانونية في المجتمع.
 - الاستمرار في تنفيذ الخطط التدريبية الموجهة للقضاة، وتكثيف البرامج التدريبية المتخصصة الشاملة التي تغطي الجوانب الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية المتعلقة بقضايا العنف الأسري وغيرها من القضايا ذات الصلة، وتدريب وتأهيل خبراء قضايا الأحوال الشخصية وموظفي مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم.
 - تنظيم عدد من البرامج للقضاة في جميع مناطق المملكة بمشاركة الجهات ذات العلاقة؛ للتعريف بنظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢/م) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٣/٩/٢١م)، ونظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٣/٢/١٤٣٦هـ الموافق (٢٠١٤/١١/٢٥م)، ولوائحهما التنفيذية، وغيرها من الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وعقد حلقات نقاش متخصصة في هذا الشأن في الجانبين الموضوعي والإجرائي حيال آلية الارتقاء بالعملية القضائية.
 - عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية المشتركة بين المحاكم والجهات الحكومية ذات العلاقة (وزارة الصحة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، الأمن العام، وغيرها) والجمعيات الخيرية والخاصة ذات العلاقة في المدن والمحافظات، لتحقيق التنسيق بينها، والوصول إلى شراكات فاعلة، يُقدم من خلالها العون للمحاكم، بما يسهم في سرعة الإنجاز وجودة الحكم، وإعداد دليل - في ضوء ذلك التنسيق - بالجهات الحكومية

والخيرية والخاصة التي يمكن للمحاكم الاستعانة بها في تقدير الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية لأطراف الدعوى، مع بيان مهمات كل جهة، وتحديثه بشكل مستمر.

- التنسيق مع وزارة المالية لدعم المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية بالعدد الكافي من الباحثين والمتخصصين في علمي الاجتماع وعلم النفس، بما يحقق تقديم المشورة المهنية للقضاة في قضايا العنف الأسري والحضانة والولاية المعروضة عليهم.

• قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٨ هـ الموافق (٢٠١٧/٨/٧ م) القاضي بالموافقة على تنظيم صندوق النفقة، بهدف ضمان صرف النفقة للمستفيدين دون تأخير، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في التنظيم بحسب المادة (٣) من تنظيمه، ويتولى وفقاً للمادة (٤) من تنظيمه صرف النفقة لمن صدر له حكم قضائي باستحقاقها، ولم ينفذ في غير حالات الإعسار، وصرف النفقة لمن صدر له أمر قضائي بما ولا تزال مطالبته بما منظورة أمام المحكمة، وصرف نفقة مؤقتة للمستفيد قبل صدور حكم النفقة، على أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة للمستفيد بموجب حكم النفقة، وفي حال الحكم برفض النفقة وجب على المستفيد رد ما صرف له من الصندوق خلال شهرين من تاريخ اكتساب الحكم القطعية.

• الأمر السامي الصادر بتاريخ ١/٦/١٤٣٩ الموافق (٢٠١٧/٩/٢٦ م) القاضي باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية - بما فيها إصدار رخص القيادة - للذكور والإناث على حدٍ سواء. وسيبدأ تنفيذ هذا الأمر وفقاً لما ورد فيه بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٩ هـ الموافق (٢٠١٨/٦/٢٤ م).

• الأمر السامي رقم ٩٠٦ وتاريخ ١/٦/١٤٣٩ هـ الموافق (٢٠١٧/٩/٢٦ م) القاضي بإعداد مشروع نظام مكافحة التحرش على أن يتم رفع المشروع خلال (٦٠) يوماً. ويأتي هذا النظام امتداداً لجهود المملكة في تقنين الجرائم التعزيرية من خلال إصدار الأنظمة الجنائية التي تتضمن توصيفاً لتلك الجرائم والعقوبات المناسبة المترتبة على ارتكابها، حيث إن التحرش مجرم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية التي تستمد المملكة أنظمتها كافة منها.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في المملكة نظام بمسمى نظام (قانون) المحرم أو الولاية أو الوصاية، كما إن النساء يتمتعن بالحقوق المشار إليها في الفقرة (٣) من قائمة القضايا والمسائل دون الحصول على إذن من أي أحد. وفيما يتعلق بالزواج والطلاق فهي من مسائل الأحوال الشخصية التي تنظمها أحكام الشريعة الإسلامية كما أُشير إليه في التقرير.

الإجابة على الفقرة (٤) من قائمة القضايا والمسائل

٨ - تقوم المملكة بصفة مستمرة بمراجعة وفائها بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي معرض هذه المراجعة

تقوم بمراجعة التحفظات التي أبدتها على تلك الاتفاقيات. وقد تبين خلال المراجعات السابقة أنه لا تأثير لتلك التحفظات على مقاصد وأهداف الأحكام الواردة في الاتفاقية في الواقع العملي، وإضافة إلى ذلك؛ فقد تم اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز الحقوق التي تضمنتها بعض الأحكام المتحفظ عليها من الاتفاقية، ومن أبرزها صدور قرار مجلس الوزراء (٤٠٦) وتاريخ ١٢/٢٧/١٤٣٣ هـ الموافق (٢٠١٢/١١/١٢ م) المشار إليه في الفقرة (٢٣) من التقرير.

الإجابة على الفقرة (٥) من قائمة القضايا والمسائل

٩ - تؤكد المملكة أن العمليات العسكرية في إطار تحالف دعم الشرعية في اليمن التي بدأت في عام ٢٠١٥ م؛ منسجمة انسجاماً تاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم تكتفِ قوات تحالف دعم الشرعية بتجنيد المدنيين وخاصة الأطفال والنساء والأعيان المدنية آثار النزاع، بل أخذت على عاتقها حمايتهم من الانتهاكات الصارخة التي ترتكبها الميليشيات الحوثية وقوات صالح، بما فيها الهجمات العشوائية، والقتل، والتعذيب، والإخفاء والإجلاء القسريين، والحصار، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

١٠ - وقد قامت قوات تحالف دعم الشرعية بوضع قيود صارمة على شكل قواعد اشتباك طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أهم ما تضمنته من آليات وإجراءات في هذا الشأن ما يلي:

- تحديد الأهداف العسكرية من خلال عدة مراحل، تبدأ من اختيار الهدف ودراسته والتأكد من أنه هدف عسكري من خلال عدة مصادر لضمان الحيولة دون وقوع الأخطاء في آلية الاستهداف.
- العمل بشكل مستمر على تطوير قائمة الأماكن المحظورة وكذلك الممنوع استهدافها، والتي تشمل مواقع تواجد المدنيين ودور العبادة، ومقار المؤسسات والمنظمات الدولية والأماكن الأثرية، وأن هذه القائمة يتم تحديثها بشكل مستمر وتعميمها على جميع المستويات في قوات تحالف دعم الشرعية لضمان علم جميع المختصين بها.
- الاستعانة الدائمة بمستشارين قانونيين يعملون مع خلايا التخطيط والاستهداف لدراسة الأهداف المقترحة والموافقة عليها بحيث لا يتم استهداف أي موقع إلا بعد التأكد من مشروعيته واتفاه مع أحكام القانون الدولي الإنساني.
- إسقاط منشورات تحذيرية في المناطق التي توجد بها أهداف عسكرية كتدبير احترازي قبل عمليات استهدافها لضمان عدم تواجد المدنيين بالقرب من تلك المواقع.

١١ - كما قامت قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن بتشكيل فريق مستقل لتقييم الحوادث، يتولى التحقيق في كل ما يثار من ادعاءات في شأن استهداف المدنيين والمنشآت المدنية والمنظمات الإنسانية خلال عملياتها العسكرية، وقد قام فريق التحقيق في الآونة الأخيرة بالإعلان عن نتائج التحقيق في عدد من الادعاءات، وتم نشر تلك النتائج في مؤتمرات صحفية. كما أولت قوات تحالف دعم الشرعية في اليمن الإغاثة والأعمال الإنسانية أهمية كبرى، حيث تم تشكيل خلية للإجلاء والأعمال الإنسانية، تتولى

جميع المهام ذات العلاقة بالأعمال الإنسانية والتنسيق مع المنظمات الدولية لرفع المعاناة عن الشعب اليمني الشقيق وتوفير المستلزمات الضرورية، سواء من المواد الغذائية أو الدوائية، وتنسيق جميع تحركات القوافل الإنسانية للمنظمات الدولية لضمان سلامتها خلال العمليات العسكرية وذلك بالتنسيق المباشر والمستمر مع الحكومة اليمنية الشرعية.

١٢ - وفيما يتعلق بإشراك المرأة السعودية في الجهود الرسمية وغير الرسمية لمنع نشوب النزاعات، فالمرأة تشارك في الحياة السياسية والعامّة بشكل عام على المستوى الرسمي وغير الرسمي من خلال عضويتها في مجلس الشورى، وتمثيلها للمملكة في أعمال أجهزة وآليات الهيئات الإقليمية والدولية ومنها مجلس حقوق الإنسان، وشغلها لمواقع صنع القرار المختلفة، والمشاركة في مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ووسائل الإعلام المختلفة وغيره من منصات التعبير عن الرأي، كما إن المملكة ملتزمة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مع الإشارة إلى أن تحالف دعم الشرعية في اليمن جاء منسجماً مع القانون الدولي، واستجابة لطلب الحكومة الشرعية في اليمن، وقد أصدر مجلس الأمن بشأنه قراره ٢٢١٦ (٢٠١٥) الذي يسلم بصحة الإجراءات التي اتخذتها دول تحالف دعم الشرعية في اليمن. وفيما يتعلق بالنساء المتضررات من النزاع الدائر في اليمن، فهو شأن يخص الحكومة الشرعية في اليمن، مع الإشارة إلى أن أنظمة المملكة تكفل للنساء التي يدعين بأن حقوقهن قد انتهكت لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى القضاء والحصول على التعويضات والمساعدات بمختلف أنواعها.

١٣ - تجدر الإشارة إلى أنه نظراً للأوضاع الحالية التي تشهدها الجمهورية اليمنية الشقيقة، صدر توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز - حفظه الله - باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع المقيمين في المملكة بطريقة غير نظامية من أبناء اليمن الشقيق وذلك بمنحهم بطاقات زائر لمدة (سنة) أشهر قابلة للتمديد وإعفائهم من جميع الرسوم والغرامات المترتبة ذات الصلة، والسماح لهم بالعمل وفقاً للضوابط المعمول بها من خلال نظام (أجير) للشركات والأفراد مع الإعفاء من الرسوم النظامية لتأشيرات ورخص العمل والتأمين الطبي والعقوبات مثل (عقوبة التسلل، عقوبة العمل لدى الغير...)، والغرامات المالية المترتبة على مخالفة نظامي الإقامة والعمل، ويزيد عدد الذين تم تصحيح أوضاعهم عن نصف مليون شخص.

الإجابة على الفقرة (٦) من قائمة القضايا والمسائل

١٤ - يوضح ما ورد في التقرير وفي هذه المذكرة، أثر الأنشطة الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، ومن ذلك زيادة نسبة الإلمام والمعرفة بأحكام الاتفاقية بين القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد، وزيادة نسبة التحاق المرأة بالتعليم العام والعالي، ونحو ذلك، كما توضح الإحصاءات التي اشتمل عليها التقرير الأثر الإيجابي للتدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق المرأة والنهوض بها بما فيها تدابير إذكاء الوعي.

١٥ - وفيما يتعلق بالتدابير الإضافية المتخذة لزيادة التعريف بالاتفاقية؛ فقد تضمن الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ الموافق (١٨/٤/٢٠١٧م) المشار إليه في الفقرة (٦) من هذه المذكرة؛ دعم هيئة حقوق الإنسان لتتولى - بالتنسيق مع الجهات المعنية - إطلاق برامج للتعريف

بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة. كما تم افتتاح مركز التدريب العدلي المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، الموافق (٢٤/٢/٢٠١٤م)، ضمن هيكل وزارة العدل، ويهدف هذا المركز إلى رفع كفاءة القضاة وكتاب العدل، وأعوان القضاة وغيرهم من المساعدين وتأهيلهم، وقد تضمن الأمر السامي ٢٨٢٧٧ وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٧هـ الموافق (٢١/٣/٢٠١٦م) التوجيه بالإسراع في تفعيل مركز التدريب العدلي في وزارة العدل، وتضمينه برامج متخصصة لتدريب القضاة، وبخاصة في مجال التعريف بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة.

١٦ - تم إقامة العديد من الأنشطة التدريبية للقضاة ضمن مذكرة التفاهم للتعاون الفني التي أبرمتها المملكة ممثلة بهيئة حقوق الإنسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن ذلك ورشة العمل التي عُقدت في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف خلال المدة ٢-٦/١/١٤٣٨هـ الموافق (٣-٧/١٠/٢٠١٦م)، حول المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة، والتي استهدفت القضاة، وأعضاء النيابة العامة.

الإجابة على الفقرة (٧) من قائمة القضايا والمسائل

١٧ - إضافة إلى ما ذكر في التقرير وهذه المذكرة بشأن توعية النساء بحقوقهن؛ فما تزال البرامج والأنشطة الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق المرأة بما فيها تعريف النساء والفتيات بحقوقهن مستمرة وتتخذ أبعاداً متنوعة وحديثة تراعي الأولويات والمبادرات الوطنية وتتناسب مع الوسائل والأدوات المعاصرة، ومن أبرز تلك الأنشطة والبرامج ما يلي:

- المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقدها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف تعزيز الوعي بحقوق المرأة. ومنها الندوات وورش العمل التي تعقدها هيئة حقوق الإنسان في إطار مذكرة التفاهم المبرمة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمشار إليها في الفقرة (٦٢) من التقرير.
- المواد الإعلامية المتلفزة والمسموعة والمقروءة: قامت وزارة العدل في ٢٠١٦م بنشر مقاطع متلفزة تم تداولها على نطاق واسع في مواقع التواصل الاجتماعي؛ تهدف إلى تعريف المرأة بحقوقها في إطار الإجراءات العدلية. كما قامت عدد من مؤسسات المجتمع المدني بإصدار ونشر مواد إعلامية متنوعة في مواقع التواصل الاجتماعي تهدف إلى تعريف المرأة بحقوقها، وسبل الانتصاف، وإجراءات التقاضي.
- الاحتفال بالأيام العالمية المتعلقة بالمرأة، كاليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس من كل عام، واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، حيث تتخلل هذه الأيام أنشطة متعددة ومتنوعة تستهدف رفع مستوى الوعي بحقوق المرأة وبيان خطورة انتهاكها، والتعريف وبوسائل الانتصاف والجبر والمساعدة ونحو ذلك من الأهداف. وقد قامت هيئة حقوق الإنسان في ٢٠١٦م احتفالاً باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الذي يوافق ٣٠ تموز/يوليه بإطلاق برامج وأنشطة توعوية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على نطاق واسع في العديد من مناطق ومحافظات المملكة.

- استثمار المناسبات والمنابر الثقافية والرياضية للتوعية بحقوق المرأة، مثل مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ومنابر المساجد، والمعارض الدولية للكتاب، والمهرجان الوطني للتراث والثقافة في الجنادرية، والأنشطة الرياضية المختلفة.

١٨ - وفيما يتعلق بإزالة العقبات التي تحول دون لجوء النساء إلى القضاء والتميز ضدهن في هذا الحقل؛ فقد كفلت أنظمة المملكة حق اللجوء إلى القضاء للمواطنين والمقيمين على قدم المساواة، حيث نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم على أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين"، وقد تضمنت الأنظمة القضائية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات العدلية أحكاماً تيسر اللجوء إلى القضاء وتعزز مبدأ المساواة أمامه، كما صدرت تعليمات تدخل في مفهوم التمييز الإيجابي تيسر اللجوء إلى القضاء، ومن ذلك تمكين المرأة في القضايا المتعلقة بالمسائل الزوجية واللاحقة لفسخ عقد النكاح؛ من إقامة الدعوى في مكان إقامتها أو في أقرب محكمة لها استثناءً من الأصل الوارد في المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م والذي تضمن وجوب إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه. كما تضمن الأمر السامي ٢٨٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٢هـ الموافق (٢٠١٦/٣/٢١م) المشار إليه في الفقرة (١٥) من هذه المذكرة؛ التوجيه بالإسراع في تفعيل المحاكم المتخصصة وتعميمها على جميع أنحاء المملكة، واتخاذ ما يلزم لزيادة أعداد القضاة بما يضمن سرعة نظر الدعاوى والفصل فيها، مع أهمية التوسع في افتتاح الأقسام النسائية في جميع المحاكم وتوفير الكوادر النسائية المؤهلة لدعم قضايا المرأة في تلك المحاكم.

١٩ - صدر الأمر الملكي رقم أ/٢٤٠ وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ الموافق (٢٠١٧/٦/١٧م) الذي قضى بأن ترتبط النيابة العامة مباشرة بالملك، وتتمتع بالاستقلال التام، وليس لأحد التدخل في عملها. والجدير بالذكر أن النيابة العامة تتولى التحقيق في الجرائم، والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها، والادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لنظامها، والاعتراض على الأحكام، والإشراف على تنفيذها، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة.

٢٠ - كما إن الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ الموافق (٢٠١٧/٤/١٨م) المشار إليه في الفقرة (٦) من هذه المذكرة قد قضى بالتأكيد على جميع الجهات الحكومية المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها.

٢١ - وبالنسبة للاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم، فتعيد المملكة التأكيد على ما ورد في الفقرة (٦٧) من التقرير، حيث إن الاتفاقية قد أصبحت بمصادقة المملكة عليها جزءاً من أنظمتها الوطنية، ومؤدى ذلك، أن الأحكام التي التزمت بها المملكة من الاتفاقية من الأسس القانونية التي يُستند إليها أمام المحاكم، وقد تضمن تعميم النائب العام الصادر بتاريخ ١٤٣٧/١/١٦هـ الموافق (٢٠١٥/١٠/٢٩م) النص صراحة على وجوب الاستناد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قرارات الاتهام ولوائح الدعوى في القضايا ذات العلاقة.

٢٢ - تحظر أنظمة المملكة التمييز ضد النساء في المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، حيث تضمنت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم المشار إليها آنفاً، أن حق التقاضي مكفول للمواطنين والمقيمين بالتساوي، وتوضح المعلومات الواردة في التقرير وهذه المذكرة؛ التدابير المتخذة في هذا الجانب. وقد نص نظام السجن والتوقيف في المادة (٢) منه على إنشاء سجون للرجال وأخرى للنساء، وكذلك الحال بالنسبة لدور التوقيف، حيث لم يهمل النظام المرأة واحتياجاتها من تغذية، ورعاية طبية، واجتماعية، وبرامج إصلاحية وغيرها من البرامج الهادفة. كما تحظى المرأة برعاية طبية خاصة بالحمل وما بعد الحمل، وتمتد الرعاية إلى طفلها حيث يكون في حضانتها مدة سنتين في مكان داخل السجون خصص لهذا الغرض تتوفر فيه كل الاشتراطات الصحية، ويراعى في ذلك معايير تركز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وسجون النساء ودور توقيفها منفصلة تماماً عن سجون الرجال بمبانيها ومواقعها وتدار من الداخل بكوادر نسائية متخصصة ذات كفاءة عالية.

٢٣ - وتجدر الإشارة إلى أن السجون ودور التوقيف تخضع للتفتيش من الجهات التنفيذية والقضائية، حيث تقوم النيابة العامة بالرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف في أي وقت، والاتصال المباشر بالسجناء والموقوفين والاستماع إلى شكاواهم وذلك وفقاً للمادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٢٥) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ الموافق (٢٥/١/٢٠١٥ م). كما تقوم هيئة حقوق الإنسان وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٥) من تنظيمها بزيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت ودون إذن من جهة الاختصاص. وفي إطار جهود مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال، تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان - أيضاً - بزيارة السجون ودور التوقيف بشكل مستمر.

٢٤ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية، فإن نظام الإجراءات الجزائية قد تضمن في مادته (١٣٩) أنه إذا لم يكن لدى المتهم في الجرائم الكبيرة المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة، وهذا الحكم ينطبق على الرجال والنساء على قدم المساواة. كما تضمن تنظيم الهيئة السعودية للمحامين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨ هـ الموافق (٢٧/٤/٢٠١٥ م) أن من أهداف الهيئة تقديم العون الحقوقي للمستحقين، والمشورة الفنية في مجال اختصاصها وفقاً للفقرة (٧) من المادة (٢) منه. وتجدر الإشارة إلى أن المحاميات يقمن بدور كبير في هذا الجانب، وقد بلغ عدد المحامين والمحاميات حتى بداية نوفمبر ٢٠١٧ م؛ (٤٦٢٠) من بينهم (١٨٥) محامية. كما قامت وزارة العدل بتوقيع اتفاقية مع إحدى مؤسسات المجتمع المدني لتقديم المساعدة والمشورة الفنية للنساء في مجال الإجراءات العدلية.

الإجابة على الفقرة (٨) من قائمة القضايا والمسائل

٢٥ - نصت الفقرة (٧) من المادة (٥) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على اختصاص مجلس الهيئة في: "تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها". وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة من النساء للهيئة خلال العام ١٤٣٨ هـ (٢٠١٧ م)؛ (١٢٤) شكوى بواقع (٤٢,٥) في المائة من إجمالي عدد الشكاوى، وشملت موضوعات الشكاوى العدالة الجنائية، والهوية والجنسية، والحماية من العنف والإيذاء، والعمل، والتعليم، والصحة، والرعاية

الاجتماعية، والحماية من الاتجار بالأشخاص، واللجوء إلى القضاء، والتملك، والتنمية، والبيئة السليمة، والخصوصية، والرأي والتعبير وغيرها من الموضوعات.

٢٦ - وتقوم هيئة حقوق الإنسان من خلال برامج وأنشطة الوعي بتعريف المجتمع ومؤسساته وأفرادها بما فيهم النساء بألية تلقي الشكاوى وجميع الإجراءات المتعلقة بها، حيث لا يكاد يخلو أي نشاط أو برنامج يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان من هذا الهدف، ومن أمثلة ذلك، البرامج الهادفة إلى الحماية من الإيذاء، حيث توضح هذه البرامج وسائل الانتصاف وإجراءات التبليغ وتقديم الشكاوى، كما يقوم المشاركون من منسوبي هيئة حقوق الإنسان في المعارض والمهرجانات تعريف بتلقي الشكاوى وتعريف الجمهور بألية تقديم الشكاوى، وتقديم المشورة الفنية. هذا بالإضافة إلى أن موقع الهيئة الإلكتروني يتضمن مواد تعريفية بتقديم الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ونافذة لتقدمها من خلال الموقع.

٢٧ - أنشئت هيئة حقوق الإنسان كما ذكر في الفقرة (٣٠) من التقرير، بهدف حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، ولها الاستقلال التام في ممارسة مهامها التي أنشئت من أجلها والمنصوص عليها في تنظيمها. وتعزيزاً لاستقلاليتها وعملها فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ، متضمناً العديد من التعديلات على تنظيم الهيئة ومن أهمها ارتباط الهيئة بالملك مباشرة بعد أن كانت ضمن أجهزة السلطة التنفيذية.

٢٨ - وبالنسبة لولاية الهيئة فيما يتعلق بحقوق المرأة، فالهيئة تُعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام بما فيها حقوق المرأة، من خلال الوسائل الآتية:

- **الرقابة والمتابعة:** يتمثل هذا الدور في التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية للأسس القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان (الاتفاقيات الإقليمية والدولية، والأنظمة، واللوائح، والأوامر والقرارات...)، والكشف عن التجاوزات، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، وزيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.
- **الانتصاف:** ويتمثل هذا الدور في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها، وإقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.
- **تقديم المشورة:** تقوم الهيئة بإبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية، وكذلك إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها، وإعداد التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان في المملكة. كما إنها تقوم بتقديم المشورة الفنية لمؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة والأفراد.
- **التوعية والتثقيف:** وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم

والتدريب والإعلام وغيرها. وعقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن، وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

• **التعاون الوطني والإقليمي والدولي:** ويتمثل هذا الدور في التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

٢٩ - وفيما يتعلق بموارد الهيئة البشرية والتقنية والمالية، فيعتبر مجلس الهيئة السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها وفقاً للمادة (٥) من تنظيمها، ومجلس الهيئة وفقاً للمادة (٤) من التنظيم؛ مكون من رئيس ونائب للرئيس وثمانية عشر عضواً على الأقل متفرغين للعمل في الهيئة، ومؤهلين تأهيلاً عالياً في المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين مهتمين بمجال حقوق الإنسان. ويعين الأعضاء لمدة (٤) سنوات قابلة للتجديد. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الهيئة في ولايته الثالثة - الحالية - يضم ست عضوات. وللهيئة رئيس بمرتبة وزير يتولى إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهامها ويشرف على حسن سير عملها وفقاً للمادة (٩) من التنظيم، ونائب بالمرتبة الممتازة يقوم بمساعدة الرئيس والقيام بعمله في حال غيابه وفق المادة (١٠) من التنظيم، وتضم الهيئة عدداً من الموظفين والموظفات المتخصصين في المجالات التي تُعنى بها.

٣٠ - وبالنسبة للموارد المالية، فقد نصت المادة (١٧) في فقرتها (١) من التنظيم على أن "يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وتتكون أموال الهيئة من:

- أ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
- ب - الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.
- ج - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة.
- د - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.

الإجابة على الفقرة (٩) من قائمة القضايا والمسائل

٣١ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٣ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٧هـ الموافق (٢٥/٧/٢٠١٦م)؛ القاضي بالموافقة على تنظيم مجلس شؤون الأسرة، وهو مجلس يرأسه وزير العمل والتنمية الاجتماعية، يتولى مهمة رعاية شؤون الأسرة داخل المملكة، وقد تضمنت المادة (٦) من تنظيم المجلس أن يشكل المجلس ما يلزم من لجان فنية على أن يكون من بينها لجنة الطفولة، ولجنة كبار السن، ولجنة المرأة. ووفقاً للمادة (٤) من تنظيمه؛ يهدف المجلس إلى تعزيز مكانة الأسرة ودورها في المجتمع والنهوض بها، والحفاظة على أسرة قوية متماسكة ترعى أبنائها وتلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية والمثل العليا، ومن أبرز مهمات المجلس؛ إعداد مشروع استراتيجية الأسرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والعمل على قيام الجهات

الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالأسرة بأدوارها، وتحقيق غاياتها، والتنسيق بينها، لتكوين الرؤية المشتركة للأسرة، والتوعية بحقوق أفراد الأسرة وواجباتهم في الإسلام، وتحديد المشكلات والمخاطر التي تتعرض لها الأسرة، والعمل على وضع الحلول المناسبة لها، وتشجيع المشاركة الأهلية في الاهتمام بقضايا الأسرة، وطرح الحلول لمعالجتها، وإعداد قاعدة معلومات بشؤون الأسرة.

٣٢ - وقد بدأت لجنة المرأة أعمالها في أكتوبر ٢٠١٧م، وأوصت بمراجعة الأنظمة والقوانين المتعلقة بحقوق المرأة في مجال التقاضي، والأحوال الشخصية، والمساواة في العمل، ودعت إلى إنشاء محاكم أسرية تعني بقضايا المرأة وشؤون الأسرة، كما تستهدف اللجنة في توصياتها مؤسسات المجتمع المدني بكافة مستوياتها للمشاركة الفاعلة في مجال التوعية بحقوق المرأة.

٣٣ - تتولى هيئة حقوق الإنسان وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥) من تنظيمها؛ بمتابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٣٤ - فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة (١٥٠) من التقرير، فقد جرى العمل على مشروعها من خلال لجنة مكونة من الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، وقد تضمن مشروع الاستراتيجية (٦) محاور هي؛ الإطار القانوني، والقدرات المؤسسية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال، وثقافة حقوق الإنسان، والتعاون الإقليمي والدولي؛ ينبثق منها عدد من الأهداف والبرامج والمبادرات التي تتناول جميع حقوق الإنسان.

٣٥ - وبالنسبة لإدماج خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، فإن التدابير المتخذة في سياق خطط المملكة التنموية، والرؤية الوطنية ٢٠٣٠ (للاطلاع على الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ والبرامج المنبثقة منها يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للرؤية عبر الرابط: www.vision2030.gov.sa)؛ تتسجم مع أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ الثلاثة عشر، حيث تراعي المملكة في إعداد خططها واستراتيجياتها الرؤى الدولية، مع التأكيد على أنها تجاوزت الكثير من الأهداف التي تتوخاها تلك الرؤى.

الإجابة على الفقرة (١٠) من قائمة القضايا والمسائل

٣٦ - تضمن التقرير وهذه المذكرة معلومات توضح أوجه التعاون والتنسيق بين الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ التزامات المملكة بموجب الاتفاقية، وإضافة إلى ذلك، فإنه يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني في اقتراح وإعداد ومراجعة القوانين والآليات، مثل نظام الحماية من الإيذاء، وصندوق النفقة المشار إليهما في الفقرة (٦) من هذه المذكرة، كما قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار دراسة عن مدى انسجام أنظمة المملكة مع المعايير الدولية. وتقوم عدد من مؤسسات المجتمع المدني بدور رقابي في تلقي الشكاوى ورصد المخالفات والتجاوزات ذات العلاقة بحقوق المرأة، ومخاطبة الجهات الحكومية المعنية بشأنها، ودور استشاري يتمثل في التقارير الدورية التي تصدرها. ولمؤسسات المجتمع المدني جهود كبيرة في إطار التوعية بحقوق المرأة بما في ذلك التعريف بالاتفاقية. وفيما يتعلق باشتراك مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقرير، فقد ساهمت العديد من مؤسسات المجتمع المدني في

مراحل إعداد التقرير وفق ما هو موضح في الفقرة (٤) منه، حيث لم تقتصر مشاركة تلك المؤسسات في مرحلة المراجعة والمشاورة الوطنية، بل شاركت بفاعلية في مرحلتَي التحضير، وجمع المعلومات.

٣٧ - تؤكد المملكة على أن مؤسسات المجتمع المدني شريكٌ أساسي للأجهزة الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة، وانطلاقاً من ذلك، فقد سعت إلى إيجاد مناخ ملائم وبيئة مواتية تمارس فيه هذه المؤسسات عملها بحرية واستقلالية تامة، ومن ذلك إصدار نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه في الفقرة (١٤) من التقرير، والذي تضمن من بين أهدافه؛ تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته، وتقديم الإعانات الحكومية للجمعيات. وقد أسبغ النظام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بما فيها حماية وتعزيز حقوق الإنسان صفة النفع العام، والتي تمثل حصانةً لأموالها من الحجز والتنفيذ إلا بحكم قضائي. كما تضمن النظام أحكاماً تيسر إنشاء الجمعيات ومنها إلزام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب، واعتبار عدم الرد بمثابة موافقة على إنشائها.

٣٨ - وفيما يتعلق بالشروط القانونية لإنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فقد تضمن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مادتيه (٨ و ٩) عدداً من الشروط التي تعزز استقلال الجمعيات وكفاءة عملها وعدم استغلالها، ومن أبرزها؛ تقديم طلب إنشاء الجمعية من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على أن يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد زد إليه اعتباره، وعدم جواز الموافقة على إنشاء الجمعية إذا تضمنت لائحته الأساسية أحكاماً مخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام وغيرها من الأسس، وهذا يأتي منسجماً مع المعايير الدولية ذات الصلة.

٣٩ - وتجدر الإشارة إلى أنه من نتائج دعم مؤسسات المجتمع المدني وتهيئة البيئة المواتية لها للعمل بحرية واستقلالية، فقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة حتى نهاية أكتوبر ٢٠١٧م (١٠٤٦) جمعية ومؤسسة، معظمها ذات علاقة بحقوق الإنسان أو بمجالات محددة منها، وبلغ حجم الدعم المالي المقدم لها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في عام ١٤٣٧هـ الموافق (٢٠١٦) ما يقارب (٦٠٠) مليون ريال، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تم إنشاؤها بعد صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه في الفقرة (٨٦) قد بلغ (٢٨) جمعية ومؤسسة. ويكفل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأنظمة المملكة ذات العلاقة تنوع مؤسسات المجتمع المدني واستقلالها، وممارستها لحرية التعبير.

الإجابة على الفقرة (١١) من قائمة القضايا والمسائل

٤٠ - فيما يتعلق بتقييم آثار التدابير المتخذة لمكافحة القوالب النمطية والعادات السلبية التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، فقد تضمن التقرير في مجمله معلومات عن آثار هذه التدابير، كما تضمنت هذه المذكرة عدداً من التدابير الإضافية المتخذة للقضاء على هذه المفاهيم والممارسات. وأما الكتب المدرسية فيتم مراجعتها بشكلٍ دوري من قبل وزارة التعليم، لتطويرها بشكلٍ شامل وضمان عدم احتوائها على

ما يغذي المواقف السلبية تجاه النساء والفتيات، وفي حال وجود ذلك فإنه تتم معالجته على الفور في إطار المراجعة الدورية للكتب والمقررات الدراسية.

الإجابة على الفقرة (١٢) من قائمة القضايا والمسائل

- ٤١ - يجرم نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل كل ممارسات الإيذاء بمختلف أشكاله بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبالنسبة لختان الإناث فتمتنع المستشفيات والمراكز الصحية عن إجرائه تماشياً مع سياسات منظمة الصحة العالمية (WHO) في هذا الشأن. وبالنسبة لتعدد الزوجات فقد تم إيضاح الموقف منه في الفقرة (١٤٨) من التقرير، وفيما يتعلق بالزواج بالإكراه؛ فهو محظور بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا ينعقد الزواج إلا برضا المرأة الحر والكامل كما تم إيضاحه في الفقرة (١٤٤) من التقرير.
- ٤٢ - فيما يتصل بالاتهامات في القضايا الجنائية فيتم في كل قضية توصيف الواقعة وفق إجراءات عديدة قبل وصولها إلى القاضي، وتوفر للمتهم جميع الضمانات المكفولة خلال مراحل القبض والتحقيق والمحكمة، وعند إدانته يختار القاضي عقوبة من عقوبات محددة بحسب ما ينتج من ضرر على المحني عليه.
- ٤٣ - وفيما يتعلق باللباس (النقاب أو البرقع ونحوه)؛ فإن أنظمة المملكة لا تفرض نوعاً معيناً من اللباس على المرأة، وإنما ينحصر الفرض في عدم خروج المرأة إلى المرافق والأماكن العامة بلا حجاب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن المبدأ الواجب إعماله هو ارتداء ما يستر المواضع المقرر سترها شرعاً من جسد المرأة، أما اختيار نوع وشكل الحجاب فهو أمر متروك لها، إذ أنها مسألة تعبدية تعود إلى ما تنطلق منه المرأة من خلفية فقهية أو ثقافية، وهذه من الخصائص الثقافية لكل مجتمع ويتعين احترامها، وقد صدرت العديد من الإعلانات والقرارات الدولية التي تنادي باحترام التنوع الثقافي ومن أبرزها؛ الإعلان العالمي لليونسكو (٢٠٠١م) المتعلق بالتنوع الثقافي، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢١/٣ وتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢م والقرارات اللاحقة له.

- ٤٤ - بالنسبة لزواج المُصّر، فتجدر الإشارة إلى أن الدراسة المشار إليها في الفقرة (١٤٨) من التقرير؛ قد تم الانتهاء منها، وهي في طور الإجراءات النظامية، مع التأكيد على ما تضمنته المادة (٣/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل التي ألزمت قبل إبرام عقد الزواج بالتأكد من أن تزويج من قل عمره عن (١٨) عاماً لن يلحق به ضرر، ويحقق مصالحه الفضلى سواء كان ذكراً أو أنثى.

الإجابة على الفقرة (١٣) من قائمة القضايا والمسائل

- ٤٥ - يشكل نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، والاتفاقية باعتبارها تحظى بالحجية القانونية التي تحظى بها الأنظمة في المملكة؛ سياجاً قانونياً لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة، ويعد التوجيه بالعمل على إعداد مشروع نظام لمكافحة التحرش المشار إليه في الفقرة (٦) من هذه المذكرة، تعزيزاً لهذه الأسس القانونية. كما توجد آليات انتصاف رقابية وقضائية قائمة ومتاحة لجميع النساء دون تمييز تتضافر فيما بينها لضمان الحماية من العنف، وتوفير المساعدة الصحية والقانونية والجبر، وعدم إفلات الجناة من العقاب، وإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (٥٣) من التقرير، تقوم النيابة العامة وفقاً للمادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية المشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المذكرة؛

بإقامة الدعوى الجزائية، والتحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إذا رأت مصلحة عامة في ذلك.

٤٦ - يعمل مجلس شؤون الأسرة على إطلاق عدد من المشروعات والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف الأسري، بما فيه العنف ضد المرأة ومن أبرزها؛ أولاً؛ تطوير حزمة متكاملة من الخدمات لتغطي احتياجات الضحايا أثناء وبعد العنف الأسري، تشمل تطوير الخدمات القائمة، واستحداث خدمات أخرى داخل وحدات الحماية من خلال الشراكات مع المجتمع، والعمل التطوعي، وعدم ضياع حقوق ضحايا العنف الأسري من خلال عدد من الوسائل، ومن أبرزها: تشكيل فريق عمل من الجهات المعنية، ووضع آلية لتقديم الدعم والمساندة القضائية، وتوفير خدمات العلاج النفسي والاجتماعي، ثانياً؛ تطوير آليات التعاون بين جميع الجهات المعنية بالعنف الأسري، ويشمل ذلك توحيد جهود وآليات العمل بين الجهات المعنية بمكافحة العنف للتأكد من الالتزام بالأنظمة والقوانين وجودة التطبيق وقد انطلقت هذه المبادرة من خلال: عقد ورش عمل للمختصين للوصول لتعريف موحد للعنف الأسري، وإصدار دليل موحد للتعريف بالعنف الأسري وأشكاله وأماطه ودرجاته، واعتماد دورات خاصة بتعريفات العنف الأسري، واعتماد آلية موحدة لتلقي البلاغات والتعامل معهم، ثالثاً؛ تطوير حملات إعلامية لوقاية المجتمع من العنف الأسري، وتستهدف هذه المبادرة رفع الوعي المجتمعي تجاه خطورة العنف وضرورة حماية المرأة منه، وآليات التبليغ وتقييم الوضع الراهن للوعي المجتمعي قبل الحملة وبعدها.

٤٧ - بالنسبة للاغتصاب، فهو مجرمٌ بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ويستوجب أقصى العقوبات كونه يمثل اعتداءً على العرض الذي هو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، لذلك فهو يندرج ضمن الجرائم الكبيرة. وبالنسبة للاعتداءات الجنسية داخل إطار الزواج فينظر إلى كل حالة على حدة، ومعيار التجريم من عدمه ما يترتب من ضرر على الزوجة وفقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، فقد يكون الإكراه عملاً مجرمًا في حالات وفقاً لنظام الحماية من الإيذاء، وقد لا يرتقي إلى أن يكون كذلك. وتجدد الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حثت على معاشررة الزوج زوجته بالمعروف {وعاشروهن بالمعروف} (سورة النساء: ١٩)، وعدم الإضرار بها {ولا تُضَارُوهُن...} (سورة الطلاق: ٩) وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي بجميع أشكاله والتحرش فهو مجرمٌ بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة ومنها نظام الحماية من الإيذاء، ويجري العمل - حالياً - على إعداد مشروع نظام مكافحة التحرش مما سيعزز الإطار القانوني للحماية من هذه الانتهاكات. أما بالنسبة لما يعرف بجرائم الشرف، فلم تسجل أي حالات من هذا النوع خلال المدة التي يغطيها التقرير.

٤٨ - بالنسبة للمصالحة الأسرية في حالات العنف الأسري التي قد تؤدي إلى معاودة إيذاء المرأة، فإن أنظمة المملكة ذات الصلة وفي مقدمتها نظام الإجراءات الجزائية، ونظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل وغيرها، تضمنت نصوصاً تتعارض مع هذا المفهوم، ومن ذلك المادة (١٧) التي تعطي النيابة العامة الحق في إقامة الدعوى والتحقيق فيها في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إذا رأت مصلحة من ذلك، حتى ولو تنازل المجني عليه أو تصالح مع المعتدي، والمادة (٣) من نظام الحماية من الإيذاء التي نصت على أنه: "١ - يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

٢ - مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، اطلع على حالة إيذاء - بحكم

عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء، فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ“.

٤٩ - وبالنسبة للادعاءات التي تفيد بأن النساء والفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي تتم معاقبتهم على إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج أو على الزنى، فهي غير صحيحة، حيث يتم الانتصاف للضحية وليس معاقبتها، وذلك بإيقاع العقوبات المقررة شرعاً ونظاماً على الجاني، وتقديم المساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية لها، وقد نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة (٥) منه على أنه ”لا يعد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام“ كما إن للضحية الحق في الحصول على التعويض، حيث نصت المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه ”للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور“. أما إذا ارتكبت جريمة مستقلة عن جريمة الاعتداء عليها وكان ذلك بإرادتها دون إكراه أو إجبار من أحد فإنها تعاقب على تلك الجريمة.

٥٠ - لا توجد عقوبات ثقافية وقانونية تحول دون لجوء النساء إلى القضاء، وقد تضمن التقرير وهذه المذكورة معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز حق المرأة في اللجوء إلى القضاء، ومن أبرزها صدور الأمر السامي رقم ٨٣٢٨/م ب وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٩ هـ الموافق (٢٨/١٠/٢٠٠٨ م) المتضمن؛ إيجاد أقسام نسائية في المحاكم وكتابات العدل، وتزويد المرأة بصورة من جميع الوثائق المالية الخاصة بها حماية لحقوقها المالية وغيرها، وتطبيق الإجراءات التي تتضمن معالجة أي ماطلة تمس حقوق المرأة مع السعي إلى منع أي عنف قد تتعرض له بسبب رفع دعواها واتخاذ العقوبات المناسبة في حال ثبوت ذلك، وتفعيل دور السلطة التنفيذية في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية وضبط ما يطرأ من حالات التهاون والتسويق أو محاولة تعطيل هذه الأحكام الخاصة بالمرأة، والاعتناء بالشكاوى الواردة من النساء وإيجاد طريقة محكمة وواضحة لتلقيها والتحقق منها ومعالجتها. وكذلك صدور الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٨ هـ الموافق (١٨/٤/٢٠١٧ م) المشار إليه في الفقرة (٦) من هذه المذكرة.

٥١ - إن العقوبات البدنية المقررة على جرائم القصاص (جرائم القتل العمد والاعتداء العمد) والحدود (عقوبات محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية)؛ لا تملك أي سلطة في الدولة تعديلها أو إيقافها باعتبار أن الشريعة الإسلامية قد نصت عليها بنصوص قاطعة لا تقبل التأويل، وهي محصورة في جرائم محددة في وصفها وعقوبتها وطرق إثباتها، ويميل النظر القضائي إلى إسقاط العقوبة الحدية انطلاقاً من المبدأ الشرعي ”درء الحدود بالشبهات“، ويمكن صدور العفو من أولياء الدم أو أحدهم في الجرائم التي يجب فيها القصاص باعتباره حقاً خاصاً لهم لا ينازعهم فيه أحد، حيث تسقط عقوبة القصاص عن الجاني بتنازل واحدٍ منهم، وفيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية فقد تركت الشريعة الإسلامية للقاضي حرية اختيار العقوبة المناسبة من طائفة من العقوبات مع الأخذ في الاعتبار الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة.

٥٢ - فيما يتعلق بالعقاب البدني في البيئات الأسرية والتعليمية والإصلاحية فهو محظور بموجب أنظمة المملكة وينطوي على المساءلة الجنائية والإدارية، وفي مقدمتها نظام الحماية من الإيذاء، ونظام حماية الطفل، والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم بمنع العقاب البدني في المدارس بموجب التعميم الوزاري

رقم ١٨٢١ وتاريخ ١٤/١١/١٤١٦ هـ الموافق (٣/٤/١٩٩٦ م). والإجراءات التربوية التي على المعلمين استخدامها كبدائل للعقاب البدني.

الإجابة على الفقرة (١٤) من قائمة القضايا والمسائل

٥٣ - يعني الاتجار بالأشخاص بموجب الفقرة (١) من المادة (١) نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠ هـ الموافق (١٤/٧/٢٠٠٩ م): "استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال" وقد نصت المادة (٢) على أن "يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه". وهذا التعريف منسجم مع المعايير الدولية وفي مقدمتها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) الذي انضمت إليه المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٨ هـ الموافق (٢٦/٦/٢٠٠٧ م)، فضلاً عن أن النظام قد أضاف شكلين من أشكال الاتجار بالأشخاص هما: التسول، وإجراء التجارب الطبية. وفيما يتعلق بتنفيذ القوانين المشار إليها في ملاحظة اللجنة، فقد تم إيضاح ذلك في التقرير في الفقرات (١٨، ٣٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧).

٥٤ - تم إصدار الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص المشار إليها في الفقرة (٣٤) من التقرير، للأعوام (١٤٣٨ هـ-١٤٤١ هـ) الموافق (٢٠١٧-٢٠٢٠ م) وتم رصد مبلغ (ثلاثين مليون ريال) وهو ما يعادل (٨ مليون دولار أمريكي) كميزانية لتنفيذ الخطة. وفيما يتعلق بموارد اللجنة المالية والبشرية، فيرأس اللجنة رئيس هيئة حقوق الإنسان (بمرتبة وزير)، وتضم ممثلين مؤهلين من الجهات الحكومية ذات العلاقة، كما تتولى تقديم المساعدة الفنية والإدارية للجنة أمانة عامة تضم عدد من المختصين في المجالات التي تُعنى بها اللجنة، وباعتبار أن اللجنة مُنشأة بمهنية حقوق الإنسان فيتم تخصيص اعتمادات مالية لها من ميزانية هيئة حقوق الإنسان السنوية. ويجري العمل حالياً على إعداد قاعدة بيانات متطورة تربط الجهات الممثلة في اللجنة إلكترونياً، حيث ستكون هذه القاعدة مرجعاً معلوماتياً وطنياً في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٥٥ - بلغ عدد شكاوى الاتجار بالأشخاص التي تلقتها هيئة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥؛ (٢٢) شكوى، بنسبة (١ في المائة) من إجمالي عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة، وبلغت في عام ٢٠١٦؛ (١٥) شكوى بنسبة (٠,٦ في المائة) من إجمالي عدد الشكاوى، ويرد في الجدول أدناه إحصائية بقضايا الاتجار بالأشخاص التي نظرتها المحاكم منذ بداية عام ١٤٣٨ هـ حتى صفر ١٤٣٩ هـ الموافق (أكتوبر ٢٠١٦ م حتى أكتوبر ٢٠١٧ م):

التهمة	عدد القضايا	عدد المدانين	سعودية	غير سعودية	عدد المجني عليهم من الإناث

التهمة	عدد القضايا	عدد المدانين	عدد المجني عليهم من الإناث	
			سعودية	غير سعودية
إساءة استغلال	١	٢	صفر	٢
استغلال جنسي	٢	٤	صفر	٢
إيواء أو استغلال	٥	٤	صفر	٣٢
تسول	٢	٨	صفر	٠
نقل	١٩	٦	صفر	١٥
نقل واستغلال وتهريب	١٤	١٦	صفر	٩
المجموع	٤٣	٤٠	صفر	٦٠

٥٦ - وفيما يتعلق بتدريب المسؤولين الحكوميين على التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، فتقوم هيئة حقوق الإنسان وفقاً لاختصاصها، وفي إطار مذكرة التفاهم للتعاون الفني المبرمة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمشار إليها في التقرير في الفقرة (٦٢) بإقامة الأنشطة التدريبية التي تستهدف في المقام الأول المسؤولين الحكوميين، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمكلفين بإنفاذ القانون، والمحامين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني، ومن تلك الأنشطة الدورة التدريبية التي عُقدت بعنوان "تجارب الدول الناجحة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص" في مارس ٢٠١٤م، كما عقدت هيئة حقوق الإنسان في ٢٠١٢م في إطار عملها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ندوة بعنوان "شرح نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص" وغيرها من الأنشطة المستمرة في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة تهدف إلى إكساب المستهدفين المهارات والمعارف اللازمة التي تمكنهم من الإلمام بجميع إجراءات الانتصاف ومنها الرصد والتوثيق والحماية والمقاضاة والمساعدة بجميع أنواعها ولا سيما المساعدة القانونية التي تشمل توكيل المحامين، وتوفير المترجمين، والتأهيل والخبرة.

٥٧ - توجب الأنظمة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، وإنصافهم وتقديم المساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية لهم، والتعويضات اللازمة، ولا يتم تجريمهم ما لم يقوموا بارتكاب عمل مجرم بموجب أنظمة المملكة. وقد نصت المادة (١٥) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص على أن "تتخذ الإجراءات الآتية في مرحل التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ١ - إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.
- ٢ - إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- ٣ - عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية أو إذا طلب ذلك.
- ٤ - إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية، إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

- ٥ - إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجةٍ إلى مأوى.
- ٦ - توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.
- ٧ - إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.“.

الإجابة على الفقرة (١٥) من قائمة القضايا والمسائل

٥٨ - إضافة إلى ما ذكر في التقرير في الفقرات (٧٨ - ٨٥)، فتحظى النساء بالتشجيع والدعم اللازم والمستمر المؤسسي والمجتمعي على المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وقد تضمنت ”رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠“ في المحور أن المرأة السعودية تعد عنصراً مهماً من عناصر قوتنا، إذ تشكل ما يزيد على (٥٠ في المائة) من إجمالي عدد الخريجين الجامعيين. والعمل مستمر على تنمية مواهبها واستثمار طاقاتها وتمكينها من الحصول على الفرص المناسبة لبناء مستقبلها والإسهام في تنمية مجتمعنا واقتصادنا، ومن الأهداف المتوخاة بحلول (١٤٥٢هـ-٢٠٣٠م) رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من (٢٢ في المائة) إلى (٣٠ في المائة). كما إن الأمر السامي الكريم رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ الموافق (٢٠١٧/٤/١٨م) المشار إليه في مواضع عدة من هذه المذكرة، قد قضى بدعم هيئة حقوق الإنسان لتتولى وضع ما يلزم من برامج للتعريف بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، وذلك من خلال وضع خطة شاملة للتوعية بحقوق المرأة. كما إن مشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان المُشار إليها في الفقرة (٣٤) من هذه المذكرة، تتضمن العديد من المبادرات التي تهدف إلى النهوض بالمرأة وإزالة العقبات التي تعترضها.

٥٩ - فيما يتعلق بتخصيص حصص لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية، فقد تم مراعاة ذلك من خلال تخصيص (٢٠ في المائة) من مقاعد مجلس الشورى كحد أدنى للنساء كما هو موضح في الفقرة (٧٨) من التقرير. أما بالنسبة للمجالس البلدية فإن المجال مفتوح أمام السيدات الراغبات في الترشح، حيث يتيح لهن نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ الموافق (٢٠١٤/٧/٣١م) المشار إليه في الفقرة (٥٠) من التقرير، الترشح والانتخاب على قدم المساواة مع الرجل.

الإجابة على الفقرة (١٦) من قائمة القضايا والمسائل

٦٠ - نظام الجنسية العربية السعودية يساوي بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، وقد تضمن في مادته (١٢) عدم فقدان المرأة السعودية لجنسيتها السعودية تبعاً لفقدان زوجها جنسيته السعودية في حالة تجنسه أجنبية؛ إلا إذا قررت الالتحاق بجنسية زوجها، وحصلت على هذه الجنسية بموجب القانون الخاص بها. كما نصت المادة (١٧) منه على أنه ”لا تفقد المرأة العربية السعودية جنسيتها إذا تزوجت بأجنبي إلا إذا قررت وأعلنت الالتحاق بجنسية زوجها، ودخلت بهذه الجنسية بحكم القانون الخاص بها“. كما نصت المادة (١٨) على أنه ”يجوز للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة

في المملكة“. كما لم يميّز النظام ضد أي من الجنسين في الحصول على الجنسية العربية السعودية بطرق التجنس العادي والخاص.

٦١ - وفيما يتعلق بتمكين النساء من نقل جنسيتهم إلى أزواجهن الأجانب وأبنائهم منهم، فإن أبناء المرأة السعودية غير السعوديين المولودين في المملكة، يمكنهم الحصول على الجنسية العربية السعودية من خلال التجنس الخاص، حيث نصت المادة (٨) من نظام الجنسية العربية السعودية على أنه ”يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت الشروط التالية:

- أ - أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن الجرمية أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.
- ج - أن يجيد اللغة العربية.
- د - أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية“.

أما بالنسبة لزواج المرأة السعودية الأجنبي، فيمكنه الحصول على الجنسية العربية السعودية عن طريق التجنس العادي بموجب المادة (٩) من نظام الجنسية العربية السعودية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يخضع كغيره من الأنظمة للمراجعة الدورية والتطوير.

٦٢ - وفيما يتعلق بضمان التطبيق الفاعل لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ الموافق (٢٠١٢/١١/١٢ م) المتضمن عدد من الامتيازات لأبناء المرأة السعودية، فتتولى الجهات المعنية تنفيذه ومراقبة الالتزام بتنفيذه، حيث تقوم هيئة حقوق الإنسان بموجب تنظيمها بمتابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة فور رصد أي مخالفة في تنفيذه، كما تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الرقابة على القطاع الخاص لكفالة تنفيذ هذا القرار من خلال إدارة التفتيش التي تقوم بمعالجة المخالفة فور رصدها وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها نظاماً، على أصحاب العمل المخالفين.

٦٣ - فيما يتعلق بالتحفظ المملكة على الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية، فتتم مراجعة الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بشكل دوري، بما فيها التحفظات التي أبدتها المملكة على بعض هذه الصكوك.

الإجابة على الفقرة (١٧) من قائمة القضايا والمسائل

٦٤ - كانت نسبة الأمية في المملكة قبل (٢٥) سنة تبلغ ما يقارب (٦٠ في المائة) تحتل النساء الجزء الأكبر منها، وقد تراجعت بفضل الله ثم بفضل الجهود المبذولة لمكافحة الأمية حتى بلغت نسبة (٥,٣١ في المائة) إلى نهاية عام ١٤٣٦ هـ (٢٠١٥ م)، وتراجعت أمية النساء حتى بلغت نسبتها (٨,٢٧ في المائة). وتسعى المملكة خلال الأعوام القابلة في إطار رؤيتها الوطنية، واستراتيجياتها ذات الصلة، واسترشاداً بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ م لخفض هذه النسبة إلى أدنى مستوى من خلال الاستمرار في إطلاق البرامج المرنة مثل برنامج مجتمع بلا أمية، وبرنامج مدينة بلا أمية،

ومشروع ”قوافل النور“، وبرنامج الحي المتعلم وغيرها من البرامج التي تهدف إلى الوصول للمستهدفات من النساء في المناطق المختلفة والمحافظات والمراكز والهجر (القرى الصغيرة). وكذلك من خلال القضاء على تسرب الطالبات من التعليم، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية للمستهدفين وغير ذلك من الوسائل، وتعتمد المملكة منذ وقت؛ منح مكافآت مالية للطلاب والطالبات على حدٍ سواء؛ فضلاً عن مجانية التعليم الجامعي.

٦٥ - فيما يتعلق بالأنشطة غير الروتينية والرياضية، فقد صدر قرار وزير التعليم في ١٧/١٠/١٤٣٨ هـ الموافق (٢٠١٧/٧/١١ م) القاضي بالبدء بتطبيق برنامج التربية البدنية في مدارس البنات اعتباراً من العام الدراسي (١٤٣٨ هـ/١٤٣٩ هـ) الموافق (٢٠١٧ م/٢٠١٨ م)، حيث يأتي هذا القرار تنفيذاً لأحد أهداف ”رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠“ المتضمن زيادة نسبة ممارسي الرياضة في المجتمع. كما يقوم الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية الذي ترأسه وكالة الهيئة العامة للرياضة؛ بدور كبير في تمكين أفراد المجتمع بما فيهم النساء والفتيات من ممارسة الأنشطة الرياضية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالمناهج والكتب الدراسية في مراحل التعليم العام فتجري مراجعتها بشكلٍ دوري لضمان تأديتها لدورها التربوي والتعليمي على أكمل وجه، مع التأكيد بأنها لا تتضمن ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة أو إقصاءً من شأنها. كما اسندت لإحدى الشركات المتخصصة في تطوير الخدمات التعليمية؛ مهمة مراجعة المناهج التعليمية وتطويرها وطباعتها ابتداءً من عام ٢٠١٧ م، وتشتمل المرحلة الثانوية على عدة أنظمة منها (النظام الفصلي ونظام المقررات) متاحة لكل من الطلاب والطالبات في جميع الإدارات التعليمية في المملكة، كما أن مجالات الاختصاص في المرحلة الجامعية متاحة أمام الطالبات على قدم المساواة مع الطلاب.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبرامج المهنية، فهي تراعي الفوارق بين الجنسين وتؤسس على احتياجات سوق العمل، وإضافة إلى ما ذكر في التقرير في الفقرة (٩٢)، توجد في المملكة المئات من الكليات والمعاهد التي تقدم التدريب المهني، ويتم دعم هذه المؤسسات من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وصندوق الموارد البشرية.

٦٨ - وبالنسبة للفتيات غير السعوديات، فيتلقن التعليم العام (الابتدائي والمتوسط والثانوي) مجاناً على قدم المساواة مع الفتيات السعوديات حيث بلغ إجمالي عدد الطالبات غير السعوديات الملتحقات في مراحل التعليم العام الحكومي للعام ٢٠١٦ م (٦٢٠ ٣٤٥) طالبة، وبلغ إجمالي الملتحقات في التعليم العام الأهلي (٦٦٣ ١٦) طالبة، والتعليم الأجنبي (٥٩٦ ١٤٦) طالبة، وتم تمكين الكثير منهن من مواصلة تعليمهن الجامعي بمنح دراسية حيث بلغ عدد الملتحقات بالتعليم الجامعي في الجامعات السعودية الحكومية للعام ٢٠١٦ م (٤٠٩ ٢٤)، وبالنسبة للتعليم الأهلي الجامعي فلا يميز بأي شكلٍ من الأشكال بين الفتاة السعودية والأجنبية، وقد بلغ عدد الملتحقات من غير السعوديات في تلك الجامعات للعام ٢٠١٦ م (٢٤٥ ١٠) طالبة.

الإجابة على الفقرة (١٨) من قائمة القضايا والمسائل

٦٩ - فيما يتعلق بالخطة الوطنية التي أطلقتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بغرض توسيع فرص عمل المرأة السعودية المشار إليها في الفقرة (١٠٣) من التقرير، فهي قيد التنفيذ من خلال برامجها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتوسيعها، وتوضح العديد من المؤشرات النتائج الإيجابية لهذه الخطة، ومنها زيادة نسبة توظيف النساء في القطاع الخاص (الشركات والمؤسسات والمستشفيات الأهلية والمحلات التجارية)، وكذلك من المؤشرات المرصودة تنامي الوعي بحقوق المرأة في العمل في المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطة تشمل جميع النساء السعوديات دونما أي تمييز، مع الإشارة إلى أن أكثر المستفيدات من هذه الخطة هن النساء اللاتي يعشن في المحافظات والقرى النائية. كما إنه ليس هناك فجوة في الأجور بين الجنسين في العمل المتساوي، فضلاً عن تحديد الأجر يعود على التأهيل والخبرة دون النظر في نوع الجنس.

٧٠ - كما يعتبر صدور الأمر السامي رقم ٣٣٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١هـ الموافق (٢٠١٧/٤/١٨م) المشار إليه في الفقرة (٦) من هذه المذكرة؛ أحد التدابير التشريعية الرامية إلى تذليل العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، حيث تضمن عدداً من التوجيهات التي تهدف إلى ذلك، منها التأكيد على جميع الجهات المعنية بعدم اشتراط الحصول على موافقة ولي الأمر على المرأة عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، وإلزام أصحاب العمل بتوفير وسائل النقل للعاملات من النساء وفقاً لما تقضي به أحكام نظام العمل.

٧١ - وكذلك صدور الأمر السامي القاضي باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية - بما فيها إصدار رخص القيادة - للذكور والإناث على حدٍ سواء، والأمر السامي القاضي بأن تقوم وزارة الداخلية بإعداد مشروع نظام لمكافحة التحرش؛ المشار إليهما في الفقرة (٦) من هذه المذكرة.

٧٢ - وفيما يتعلق برصد التزام الشركات التي توظف ٥٠ عاملة فأكثر بتوفير حضانات لأطفال الموظفات العاملات فيها، فتتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عن طريق إدارة التفتيش ضمان ذلك، وهي مخولة بمعالجة المخالفة على الفور وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في نظام العمل على الشركات المخالفة.

٧٣ - وفيما يتعلق بالقروض الممنوحة للنساء لمباشرة الأعمال، فقد بلغت نسبة قروض التنمية الاجتماعية للمشاريع النسائية (٢١ في المائة) من إجمالي القروض، وبلغت القروض المصرفية في عام ٢٠١٤؛ (١٥ في المائة) من إجمالي القروض، بعد أن كانت في عام ٢٠٠٨ تمثل ما نسبته؛ (٩,١ في المائة) من إجمالي القروض. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعديل اسم "بنك التسليف والادخار" ليصبح "بنك التنمية الاجتماعية".

الإجابة على الفقرة (١٩) من قائمة القضايا والمسائل

٧٤ - الحق في الصحة من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للحكم، حيث تقدم الرعاية الصحية للرجال والنساء على قدم المساواة، وقد نصت المادة (٣١) من النظام الأساسي للحكم على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن" كما تضمنت المادة (٢٧) من النظام

ذاته أن تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرضى، والعجز، والشيخوخة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تفاوت في تقديم الرعاية الصحية بين الجنسين، ولا يوجد أي قانون أو ممارسة تخالف ذلك في الواقع، وقد تضمن التقرير معلومات توضح ذلك بالتفصيل. وفيما يتعلق بتطوير الخدمات الصحية إضافة إلى ما ذكر في التقرير، فتعمل وزارة الصحة - حالياً - إلى تحويل المستشفيات والمراكز الصحية إلى شركات حكومية بهدف تعزيز الكفاءة، ورفع الإنتاجية، وتقليل الهدر، وسرعة اتخاذ القرار، والبعد عن المركزية، وبالتالي تحسين جودة الخدمات الصحية، وبأبي ذلك في إطار برنامج التحول الوطني الذي هو أحد أهم برامج "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠".

٧٥ - وفيما يتعلق بالصحة الإنجابية، فقد تضمن التقرير معلومات بشأن الخدمات الصحية المقدمة في هذا الجانب ومن أبرزها ارتفاع نسبة الأمهات الحوامل اللاتي يتم توفير الرعاية الصحية لهن بواسطة مهنيين صحيين من (٨٨ في المائة) في عام ١٩٩٠م إلى (٩٨ في المائة) في عام ٢٠١٤م، وإطلاق عدد من البرامج منها برنامج الزواج الصحي، وبرنامج الحمل المتطور. أما بالنسبة للأجهزة دون مبرر مشروع فهو محظور بموجب أحكام الشريعة الإسلامية؛ باعتباره قتل نفس بغير حق، وانتهاك صارخ على الحق في الحياة، أما في حالات الضرورة التي تكون فيها حياة الأم في خطر، فتجيز الشريعة الإسلامية الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم. وتعيد المملكة تأكيدها على أنها ملتزمة بتعزيز الحق في الصحة الإنجابية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتم رصد حالات تتضمن مقاضاة نساء أقدمن على الإجهاض خلال المدة التي يغطيها التقرير.

٧٦ - بالنسبة للثتقيف المتعلق بالصحة الجنسية، فتقوم وزارة الصحة وغيرها من الجهات المعنية بتقديم برامج تهدف إلى تعزيز الوعي لدى الفتيات المقبلات على الزواج وتشمل هذه البرامج المجالات الاجتماعية والصحية والنفسية ونحوها. كما تقوم المدارس والجامعات بهذا الدور من خلال المقررات والمناهج التي تعزز الوعي بالحقوق والواجبات في إطار الزواج، والأسرة.

٧٧ - وفيما يتصل ببرامج الوقاية من السرطان، فقد أطلقت وزارة الصحة برنامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي، وبرنامج الوقاية من الأمراض المزمنة والحماية من الإصابة بالسرطان وتجنب أسبابه، كما تم إنشاء عيادة الفحص المبكر التي تهدف إلى الكشف عن عدد من الأمراض من بينها أمراض السرطان بما فيها سرطان الثدي بأجهزة الماموغرام.

٧٨ - فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث يرجى مراجعة الفقرة (٤١) من هذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (٢٠) من قائمة القضايا والمسائل

٧٩ - بالإشارة إلى الفقرة (٢٣) من التقرير، فإن مفهوم الكفيل لم يعد قائماً في المملكة، وإن العلاقة القانونية بين العامل وصاحب عمل علاقة تعاقدية، وتقوم الجهات المعنية في المملكة في إطار دراستها للتوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بمراجعة الوضع الراهن للعمال الوافدين بما فيهم العاملين في الخدمة المنزلية من حيث ارتباط خدماتهم بصاحب العمل. والجدير ذكره هو أن الانتهاكات والمخالفات التي أشارت إليها اللجنة في ملاحظتها تتم معالجتها وفقاً للأنظمة ذات الصلة والمشار إليها في التقرير وهذه المذكرة، ومنها نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي تضمن عقوبات رادعة تصل إلى

السجن (١٥) سنة، والغرامة (مليون ريال)، ولائحة العاملين في الخدمة المنزلية. وفيما يتعلق باستيضاح اللجنة بشأن شمول العاملات المنزليات بنظام العمل، فإن الهدف من ذلك متحقق بصدور لائحة العاملين في الخدمة المنزلية التي تضمنت أحكاماً تكفل حقوق هذه الفئة من العمال، وحمائتهم من الانتهاكات والمخالفات التي أشارت إليها اللجنة، وتصدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة منسجمة مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومع ذلك، فإنها تخضع للمراجعة الدورية من قبل الجهات ذات العلاقة ومنها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن سائر الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

٨٠ - وفيما يتعلق بالتدابير الاستباقية لمنع إساءة معاملة العاملات الوافدات، فقد تم اتخاذ العديد من التدابير التي تدخل في حيز الوقاية، كتدابير التوعية التي تضطلع بها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وما تمارسه لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من رصد للأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومعالجتها، وكذلك ما تقوم به كل من إدارة التفتيش التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان من دور رقابي. وإقراراً بأن إساءة المعاملة والاستغلال والعنف ضد العاملات الأجنبية وخاصة العاملات المنزليات وغيرها من الانتهاكات التي قد تمارس فيه منأى عن المساءلة؛ فقد تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تضييق الخناق على هذا النوع من الانتهاكات، ومن أبرزها تكييف حملات التوعية في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بجميع اللغات، وإصدار الكتيبات والمطويات التي تعرّف العاملة بإجراءات الانتصاف عند انتهاك أيٍّ من حقوقها بما في ذلك الآلية المختصة بتلقي البلاغات وطرق الحصول على المساعدة القانونية والترجمة واللجوء إلى القضاء ونحو ذلك، والاستجابة السريعة والفاعلة لما يُنشر في مواقع التواصل الاجتماعي من رصد لهذه الانتهاكات. وتتلقى العاملات المنزليات السالتي يتعاقدن مع أفراد؛ الخدمات الصحية المجانية في المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، وتخضع الأخرى المتعاقدات مع الشركات لنظام التأمين الصحي الذي يلزم صاحب العمل بالتأمين الصحي على العمال الذين يعملون لديه.

٨١ - من التدابير المتخذة لإنفاذ حظر الاحتفاظ بجواز سفر العامل الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) المشار إليه في الفقرة (٢٣) من التقرير، الرصد وتلقي الشكاوى والتفتيش الذي تمارسه عدد من الجهات المعنية، وإيقاع الغرامة المنصوص عليها نظاماً على المخالفين من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٨٢ - فيما يتعلق بالبيانات المطلوبة والمتعلقة بعدد قضايا الاتجار بالعاملات في الخدمة المنزلية والعنف ضدهن وما صدر بشأنها من أحكام، فهي مشمولة بالإحصائية الواردة في الفقرة (٦٢).

٨٣ - وبالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١م (رقم ١٨٩)، فتتم مراجعة الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها المملكة بشكلٍ دوري.

الإجابة على الفقرة (٢١) من قائمة القضايا والمسائل

- ٨٤ - الأحكام القانونية المعمول بها في المملكة لا تميز ضد المرأة، فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون، وتحكم الشهادة وفقاً للشرعية الإسلامية عموماً عدد من الضوابط والشروط سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة، وتخضع لتقدير القضاء كغيرها من أدلة الإثبات.
- ٨٥ - وفيما يتعلق بحق المرأة في التنقل والحصول على جواز السفر، والسفر إلى الخارج، ومغادرة التوقيف أو السجن ومراكز الإيواء، وحضر قيادة المرأة للسيارة، فيرجى مراجعة الفقرات (٦٠، ٢٠، ٥٠، ٥٨، ٧٠) من هذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (٢٢) من قائمة القضايا والمسائل

- ٨٦ - تخضع مسائل الأحوال الشخصية في المملكة ومنها المسائل التي أشارت إليها اللجنة في ملاحظتها (الإرث وتعدد الزوجات والحضانة، والزواج، والطلاق) لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتضمن أي تمييز يكون من أثاره إحباط أو توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، وبالنسبة للمحرم فلا علاقة له بالزواج، وإنما فرضت الشريعة الإسلامية الولاية على المرأة في الزواج من قبل الرجل لاعتبارات عدة تهدف إلى حماية المرأة في المقام الأول. وفيما يتعلق بمقدار حصة الابنة من الميراث في حال وجود أخ لها واحد أو أكثر، فهو نصف مقدار حصة أخيها.
- ٨٧ - فيما يتعلق باستيضاح اللجنة بشأن اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية، فتجدر الإشارة إلى أن مشروع مدونة الأحكام القضائية المشار إليها في الفقرة (٤) قد اشتمل على مدونة الأحوال الشخصية.

الإجابة على الفقرة (٢٣) من قائمة القضايا والمسائل

- ٨٨ - فيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، فإنه تتم دراسة الصكوك الإقليمية والدولية التي لم تنضم إليها المملكة بشكل دوري ومستمر للنظر في مدى مناسبة الانضمام إليها.

خاتمة

- ٨٩ - ترجو المملكة أنها قدمت إجابات من شأنها التمهيد لحوار تفاعلي بناء مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقرة، مع الإشارة إلى أن المعلومات التي سيقدمها وفد المملكة خلال الحوار مع اللجنة في دورتها التاسعة والستين التي تقرر أن تُعقد خلال المدة من ١٩ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٨م؛ ستساعد على فهم أفضل لحالة حقوق الإنسان في المملكة لا سيما الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية، وستغطي الجوانب التي لم يتم استيفائها بالشكل الكافي في الوثائق التي قدمتها المملكة بما فيها هذه المذكرة. وتؤكد المملكة أنها ماضية قدماً نحو بلوغ مستويات متقدمة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك الاستفادة بما يصدر عن هيئات المعاهدات ومن ضمنها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.